

الدرس (65) نوازل الأحكام من بلوغ المرام بالمسجد الحرام- استكمال باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على وعلى آله وصحبه اجمعين رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الشريف هو اول حديث ذكره - [00:00:00](#)

رحمه الله في بيان الاحكام المتعلقة الجنب الجنابة وصف يقوم بالبدن. له اثار ويترتب عليه احكام. ومن اثاره ما يتعلق اثره في قراءة القرآن. اول ما يتصل بالاثار التي اتفق العلماء على ترتبها على الجنابة ان الجنب لا يصلي. فلا يحل لجنب - [00:00:50](#)

المصلي بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فلا تحلوا الصلاة الا بعد ان يتطهر - [00:01:30](#)

الانسان لا يحل الصلاة الا بعد ان يزيل الانسان يرفع الحدث الاصغر والاكبر. هذا ما يتصل اثر الجنابة وهو متفق عليه لا خلاف بين العلماء فيه. من الاثار التي تترتب على - [00:01:50](#)

ابي ما يتصل بقراءة القرآن وهو ما بينه هذا الحديث. وهو ممن وهو من المسائل المختلف فيها. هل ان يقرأ القرآن او لا يحل له قراءة القرآن للعلماء في هذا قولان - [00:02:10](#)

تتطرق اليهما ان شاء الله تعالى بالعرض والمناقشة والترجيح بعد قراءة الحديث في ذلك وهو ما سمعناه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا - [00:02:30](#)

القرآن ما لم يكن جنبا. رواه الخمسة. وهذا لفظ الترمذي. الخمسة هم الامام احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه. وقد اخرجه هؤلاء من شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:02:50](#)

وهذا الحديث جاء بالفاظ متعددة وهذا هو لفظ الترمذي وقد حسنه اي الترمذي حكم على الحديث بالحسن. اي انه حسن. وصححه ابن حبان. وقد الى تصحيحه جماعة من اهل العلم فصححه ابن السكن وعبد الحق الاشبيلي - [00:03:20](#)

لغوي قال شعبة وهو من رواة هذا الحديث هذا الحديث ثلث رأس ما لي وهذا يدل على انه يراه ثابتا صحيحا والا لما عدده على هذه المرتبة والمنزلة مما نقله من الاحاديث وشعبة قال عنه سفيان الثوري امير المؤمنين في الحديث اي انه بلغ - [00:03:50](#)

منزلة عليا في رواية الحديث وظبطه وتمييز صحيحه من ضعيفه. حتى انه قيل ان شعبة اول من فتنش عن الرجال في العراق يعني فتنش في احوال الرواة وذلك لتحريه وشدة توقيه ما - [00:04:20](#)

مكدوبا او ضعيفا او مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح. وقد قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري قال عن هذا الحديث انه من قبيل الحسن. فجمهور العلماء على تحسين هذا الحديث - [00:04:40](#)

وقبوله والاحتجاج به. هذا الحديث يخبر فيه علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم القرآن قال كان يقرؤنا القرآن. يقرؤنا ان يقرأ علينا القرآن. ويعلمنا القرآن. فالإقراء هنا يشمل التلاوة - [00:05:00](#)

ويشمل التعليم من غير تلاوة. من غير تلاوة جميع آياته. فيقرؤنا القرآن اي يعلمهم تلاوة ويسمعهم اياه ويبين لهم معانيه. كان صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن اي في كل - [00:05:20](#)

احواله ولا يمتنع من ذلك في حال من احواله ما لم يكن جنبا اي ما لم تكن عليه جنابة تقدم ان الجنابة امر معنوي وصف معنوي يقوم

بالبدن يمنع من الصلاة وقراءة القرآن - 00:05:40

ونحوها. وهو مما يعبد وهو مما يبعد الانسان عن الخير لانه يمنعه الصلاة. يكفي لو لم يكن في الجنابة من حال النقص الا ان الجنابة تمنع صاحبها من الصلاة لكان كافيا. فالصلاة خير موضوع. الصلاة خير موضوع كما قال النبي - 00:06:00

الله عليه وسلم وهي نور فيمنع ما يمنع منها لا شك انه حال من النقص. لذلك ينبغي للمؤمن ان الى رفع الجنابة وازالتها. هذا الحديث استدل به جماعة من اهل العلم - 00:06:20

على عدة على عدة مسائل واهمها ما يتعلق بقراءة القرآن للجنب لكن قبل ذلك نشير الى بعض المتصلة بالحديث من فوائد الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم القرآن. فانه كان يقرأ القرآن - 00:06:40

اصحابه ويقرأوا القرآن من اجل الاعمال. بل هو اسماها واعلاها في صالح الاعمال. يقول النبي صلى الله وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه خيره - 00:07:00

من تعلم القرآن وعلمه خيركم من تعلم القرآن وعلمه هذا وسام نبوي شريف قلده صلوات الله وسلامه عليه صنفين من الناس. الصنف الاول من اشتغل بتعلم القرآن خيركم من تعلم القرآن وعلمه الصنف الثاني من علم القرآن. وقال بعض اهل العلم - 00:07:20

الخيرية في واحد وهو من اجتمع فيه الوصفان. وصف تعلم القرآن ووصف تعليمه. الا ان الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الخيرية تتحقق هؤلاء جميعا لمن تعلم القرآن قال ولمن علمه ولمن جمع بين التعلم والتعليم. فالخيرية تتحقق لهذا وذاك - 00:07:50

لان من علم القرآن لا بد ان يكون تعلمه. وهذا مما يشير الى ان الخيرية ليست فقط في من تعلم القرآن. لان من لازم تعليم القرآن ايش؟ تعلمه من لازم تعليم القرآن ان يتعلمه. ولذلك الخيرية في صنفان - 00:08:20

من الناس من تعلم القرآن ومن علمه. والنبي صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن بتعليم رب العالمين. انا تلقى عليك قولاً ثقيلًا وكان يعارض القرآن مع جبريل وعلمه صلوات الله وسلامه امة تبليغه وبيانه - 00:08:40

ويضحى معانيه وايضاح معانيه. وهنا في هذا الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يعلم اصحابه القرآن لانه يقول كان كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا فلم يكن هذا مخصوصا بزمان - 00:09:00

ولا بحال ولا بوقت ولا اه شئ من الاشياء انما في كل احواله الا حال واحدة وهو وفيما اذا كان جنبا. فهذا فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ ما امره الله تعالى به. فانه - 00:09:20

قال الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر. فامر الله تعالى بالندارة. والنبي صلى الله عليه وسلم منذ ان امره الله بالندارة والقيام لم يفتر عن تبليغ الشريعة وهداية الخلق واقامة الحجة عليهم ودلائهم على - 00:09:40

ما تصلح به اعمالهم واحوالهم حتى في الرمق الاخير. ففي الحديث عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو يعتبر الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى انه كان يتكلم بها ولا يفرض بها لسانه - 00:10:00

اي لا يقوى على ان يبينها من شدة ما اصابه من سكرات الموت وحضوره فهذا يدل على اهمية تأكيد العناية بتبليغ القرآن وتعليم العلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر في ذلك على وقت ولا على زمان. وفي فضيلة الصحابة الذين كانوا يحرسون

على تلقي القرآن. فانه - 00:10:20

كانوا يتلقونه عن سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم. وفيه من الفوائد ان علم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دائر على هذا الكتاب. لم يكن عندهم شئ يتعلمونه او يعلمونه الا هذا الكتاب. فلم تتفرق - 00:10:50

العلوم ولم تتشتت بهم السبل بل كانوا متوفرين على تعلم كتاب الله عز وجل وتعليمه. ولذلك سبقوا سائر الامم وسائر طبقات الامة بسبب توفر همهم على تعلم القرآن وفيه من الفوائد ان الجنابة كانت حالا ان الجنابة كانت حالا تمنع - 00:11:10

من تلاوة القرآن كانت حالا تمنع من قراءة القرآن وتعليمه. لقوله رضي الله تعالى عنه ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا امتنع من تعليم القرآن واقرائه. وهذا بين في الحديث - 00:11:40

حيث قال ما لم يكن جنبا. وفي بعض الروايات كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن. لا يحجزه عن القرآن الا الجنابة كان يقرأ

القرآن لا يحجزه يعني لا يمنعه. عن القرآن تلاوة تعلمًا وتعليمًا الا - [00:12:00](#)

جناية فكانت الجناية حائلًا بينه وبين قراءة القرآن وتعليمه. واخذ جمهور العلماء من هذا الحديث ان الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن. قليلا او كثيرا فلا يقرأ شيئًا من القرآن لا اية ولا آيتين ولا اكثر من ذلك لكن لو جرى على لسانه شيء من الفاظ القرآن دون قصد -

[00:12:20](#)

وارادته فانه لا حرج عليه في ذلك. كان يقول مثلا الحمد لله رب العالمين. هذه اية من القرآن بل هي فاتحة الفاتحة فاول اية الفاتحة

الحمد لله رب العالمين. اذا قالها فانه لا حرج عليه لانه يقولها لا على وجه التلاوة بل يقولها - [00:12:50](#)

على وجه آ الذكر الذي لا يمنع منه جنب ولا غيره فان الجناية لا تمنع الذكر او ان كانت تمنع تلاوة القرآن. وفيهن وذهب واستدلوا لهذا

ايضا بما جاء عن علي رضي الله عن عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن - [00:13:10](#)

ما لم يصب احدكم ما لم يصب احدا ما لم يصب احدكم جناية فان اصابه فلا ولا حرفا وهذا الحديث لا يصح لكنهم استدلوا به على

ان الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن ولا حرف. بقوله ولا حرف - [00:13:40](#)

والمقصود بالحرف هنا الكلمة. وليس المقصود بالحرف المفرد الهجائية كما هو الاصطلاح المعاصر الحروف الكلمة في كلام المتقدمين

تطلق على الجملة والحرف قد يطلق على الكلمة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا اقول الف لام ميم حرف بل الف حرف -

[00:14:00](#)

ولام حرف وميم حرف. قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولا حرفا وان كان فانه يدل على عدم قراءة شيء من القرآن

بالكلية. قال لا او كثر. والى هذا ذهب جمهور العلماء. ومن اهل العلم من قال يجوز - [00:14:30](#)

ان يقرأ الانسان ما دون الاية وبعضهم قال الاية والاياتين لكنه لا دليل على هذا الاستثناء اذا اخذنا بهذا الحديث لان هذا الحديث يدل

على المنع المطلق لا كان يقرؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن - [00:14:50](#)

فكل ما يسمى قرآنا فانه لا يقرأ حال الجناية. وذهب طائفة من اهل العلم الى جواز قراءة القرآن للجنب واستدلوا لذلك بما روى مسلم

في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله - [00:15:10](#)

على كل احيائه. قالوا وهذا يدل على ان القرآن لا يتوقت بوقت. ولا يمنع منه جناية ولا غيرها لان افضل الذكر القرآن اذا كان يذكر الله

على كل احيائه فانه يدخل - [00:15:30](#)

بذلك القرآن ولكن الجواب على هذا ان يقال ان الذكر الذي يكون في كل الاحيان هو ما لم يكن قرآنا فان يذكر الله بالتسبيح والتحميد

والتكبير والتلهيل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك لكن لا يذكره بقراءة - [00:15:50](#)

قراءة القرآن لانه جاء ان الجناية تحجزه عن قراءة القرآن. استدلوا ايضا للجواز ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قيل له

في قراءة القرآن وهو جنب فقال انه لا يعدو ان يكون في جوف - [00:16:10](#)

فاذا كان في جوفي وانا جنب فما الذي يمنعي من قراءته؟ هذا ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ومثله جاء عن جابر رضي

الله تعالى عنه والصحيح ما عليه الجمهور من ان قراءة القرآن ينبغي للجنب ان يجتنبها - [00:16:30](#)

لما جاء من قول علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا اما حديث ابن عمر رضي الله

تعالى عنه الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن فهو حديث متفق - [00:16:50](#)

على ضعفه فلا يحتج به ولا يستند اليه ولا يستند عليه. اذا الخلاصة فيما يتعلق بقراءة الجنب للقرآن انه لا يجوز للجنب ان يقرأ شيئًا

من القرآن. بل يجب عليه ان يتطهر في الغسل لقراءة القرآن - [00:17:10](#)

لما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه. وما جاء عن ابن عباس وغيره محجوج مردود بما جاء عن النبي وسلم وما جاء عن كبار

الصحابة كعلي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من قراءة القرآن للجنب - [00:17:30](#)

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم رضي الله عنها يا رسول الله هذان الحديثان مما يتصل باحكام

الجنب. اما الحديث الاول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اهله -

له اي اذا جامع زوجته فالاهل هنا المقصود به الزوجة. والاتيان هنا المقصود به الجماع. وهذا من التكليف عما يكره بما او ما يستقبح بما يفهم به المعنى. ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. اذا اتى احد - [00:18:50](#)

احدكم يقول صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم وقد اخرج مسلم من طريق عاصم الاحول قال سمعت ابا المتوكل عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:19:10](#)

اتى احدكم اهله اي اذا جامع الرجل زوجته ثم اراد ان يعود اي اراد ان يعاود ويكرهه فليتوضأ. فليتوضأ ايتوضأ الوضوء المأمور به في قوله يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. قوله فليتوضأ بينهما - [00:19:30](#)

اي بين الجماع الاول وتكراره وضوءا وضوءا هنا لتأكيد ان المقصود بهم الوضوء الشرعي لان الوضوء يطلق ويراد به التطهر ويطلق ويراد به الوضوء على نحو ما امر الله تعالى به في الاية. فقوله صلى الله عليه وسلم وضوءا دل - [00:20:00](#)

على ان المراد بالوضوء هنا هو الوضوء المشروع الذي يكون فيه الانسان قد اتى بما امر الله تعالى به في اية طهارة هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احد اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا - [00:20:20](#) وفي رواية قال في تعليل الامر بالمعاودة قال فانه انشط للعود. اي في علة امره صلى الله عليه وسلم للمعاودة قال فانه انشط للعود. وبه يتبين ان الامر بالوضوء ليس تعبدا - [00:20:40](#)

وانما لحكمة وهي انه انشط للعود اي انه انشط لما يريده الانسان من الاستمتاع باهله وهذه الزيادة زيادة فانه انشط للعود اخرجها الحاكم وقال عن عنها حديث صحيح على شرط الشيخين لكن هذا محل نظر فان هذه الزيادة - [00:21:00](#) بها الراوي في ابن حبان وهو مسلم إبراهيم عن شعبة وليس شعبة وقد رواه غيره عن شعبة دونها هذه الزيادة تفرد بها من ليس بحال يقبل فيها تفرده ولهذا ضعفها - [00:21:30](#)

جماعة من العلماء واعدها معلولة وبهذا يتبين ان مسلما اعرض عن هذه الزيادة لعله قوله الحديث فيه جملة من الفوائد من من فوائد الحديث استيعاب احكام الشريعة لكل ما يتعلق - [00:21:50](#) بالانسان في شأنه الخاص وفي شأنه العام. فان الانسان عبد لله عز وجل في فعله وفي تركه. وفي من ومكرهه وفي عسره وفي يسره وفي يقظته وفي نومه. ولذلك ينبغي ان يراعي احكام الشريعة في كل احواله - [00:22:10](#)

وقد جاءت الشريعة ببيان الاحكام على وجه التفصيل ومنه هذا حيث جاء قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. وفيه من الفوائد ان المعاودة الى الجماع - [00:22:30](#) بعد الفراغ منه مما يحتاج الى ما يقوي الانسان يجعله مقبلا على ذلك الفعل بنشاط. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في توجيه المؤمن لما يحقق هذه وهذا الغرض قال صلى الله عليه وسلم فليتوضأ بينهما وضوءا. وقوله فليتوضأ بينهما وضوءا يدل على استحباب الوضوء. فمن فوائده - [00:22:50](#)

استحباب الوضوء للمعاودة وهذا قول اكثر العلماء. ولقائل ان يقول كيف يقال انه يستحب الوضوء للمعاودة معاودة الجماع والنبى صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك فقال فليتوضأ. والجواب على هذا ان الامر في مثل هذا - [00:23:20](#) ليس تعبديا انما هو للادب او لتحقيق مصلحة ومقصد كما جاء ذلك في رواية الحاكم حيث قال فانه انشط العود ومثل هذا لا يأخذ حكم الوجوب فانه يندرج في الاداب والقاعدة في الاداب ان الامر فيها للاستحباب - [00:23:40](#)

وليس للوجوب. وقد جاء في بعض روايات الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا ازكى اطهر واطيب. وذلك في انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد جماعه. فلما اراد ان - [00:24:00](#)

عاود الجماع اغتسل فقيل له في ذلك؟ فقال ان هذا ازكى واظهر واطيب الا ان هذا الحديث فيه من لا في بعض في اسناده بعض في

بعض رواة من لا يعرف ولذلك ضعفه جماعة من اهل العلم. وحديث انس اوضح في - [00:24:20](#)

الافتاء بالوضوء. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه بغسل واحد. وهذا مما يؤكد ان الامر هنا للاستحباب وليس للوجوب لانه لم يذكر في ذلك وضوءا ولا غسلا. اما الحديث الاخر - [00:24:40](#)

فهو ايضا مما يتعلق باحكام الجنب وهو ما يتصل بالنوم على جنابة. الجنابة كما ذكرت معنى يبعد الانسان عن ابواب من الخير فينبغي للمؤمن ان يحرص على تركها في اقرب ما يكون. وان - [00:25:00](#)

تخلي عنها في اسرع ما يمكنه. فان الجنابة تحول بينه وبين انواع من الخير ومن من اشرفها واعظمها الصلاة. لكن ذلك ليس على وجه الوجوب انما على وجه الاستحباب. وانما يتعين - [00:25:20](#)

عليه الاغتسال فيما اذا كان تركه يفضي الى ترك ما يجب عليه. من من جماعة او جمعة او صلاة اما اذا كان لا يفضي الى الترك فانه يستحب ويتأكد ان يبادر الى الاغتسال او ان يخفف - [00:25:40](#)

فذلك بالوضوء. وقد ذكر المصنف هنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فقال وللاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب. ينام وهو جنب صلى الله عليه وسلم. من غير ان يمس ماء قال - [00:26:00](#)

المصنف رحمه الله وهو معلول وهذا الحديث اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهؤلاء هم اصحاب الاربعة من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الاسود النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها افته - [00:26:20](#)

ان انه غلط من اسحاق ولذلك قال الترمذي يرون ان هذا غلط افته من ابي اسحاق السبيعي كما قال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقد نقل ابن عبد الهادي عن الامام احمد رحمه الله - [00:26:40](#)

الحديث حيث قال هذا الحديث ليس بصحيح. يؤكد هذا المعنى ما جاء في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النوم وهو جنب فاذن فيه مع الوضوء فدل ذلك - [00:27:00](#)

على تأكد الوضوء في حق من اراد ان ينام. كما انه مما ثبت بالسنة على وجه العموم ان ينام الانسان على وضوء سواء كان جنبا او كان غير جنب. فيتأكد هذا في حق الجنب لان الجنب لهم - [00:27:20](#)

الحال والنقص ما ليس لغيره ممن ليس بجنب فلذلك يتأكد في حقه ان يكون على شيء من الطهارة التامة بالغسل فان لم يتمكن فيما هو ادنى ما يكون من الطهارة التي تخفف - [00:27:40](#)

وهو الوضوء. الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد الحديث آ آ الاشارة الى حكم الوضوء للجنابة وقد تقدم ان هذا الحديث ضعيف وبناء عليه بناء الحكم عليه ظعيف فانه لا يدل على عدم كراهية النوم على جنابة لان ذلك مستفاد من احاديث اخر. وقد اختلف العلماء - [00:28:00](#)

رحمهم الله في حكم الوضوء لمن اراد ان ينام وهو جنب فقال جماعة من اهل العلم بانه يجب وقال اخرون بان انه لا يجب فالجمهور قالوا انه غير واجب لحديث الباب الذي ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:28:30](#)

فانه صريح في انه لا يمس لا يمس انه لا يمس ماء صلى الله عليه وسلم. لكن هذا الحديث ضعيف واما الامر فان فانه قد ورد عنه امر بالوضوء فدل ذلك على استحبابه وذهب وذهب الظاهرية الى - [00:28:50](#)

وجوبه وخلاصة الامر فيما يتعلق حكم الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام انه سنة مؤكدة ينبغي الا يخل بها. فان تركها فانه يكون قد ترك ما اكده النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#)

ونام على حال مكروها. هذا ما يتصل بهذه المسألة وننتقل الى الحديث الذي يليه وهو فيما اتصل بصفة الغسل الغسل صفته لها حالات اما ان يكون غسلا كاملا واما ان - [00:29:30](#)

تكون وصلا مجزئا والفرق بين الغسل الكامل هو الذي استوفى الواجبات والمستحبات. واما المجزئ وهو الذي اقتصر على الحد الادنى الذي لا يجوز ان يخل به المؤمن. هذا الفرق بين الغسل الكامل والغسل المجزئ. الغسل الكامل من - [00:29:50](#)

بما يجب وما يستحب. واما الغسل المجزئ فهو من اتى بالواجب الذي لا يجوز الاحلال به. والذي اذا خل به المصلي المغتسل لم يصح

غسله. يذكر فيه المصنف رحمه الله حديث عائشة وحديث ام سلمة - 00:30:10